

صحيح ابن خزيمة

باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها والدليل على أن D إنما فرض الصلاة في قوله { قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة } و في قوله { أقيموا الصلاة } على بعض المؤمنين لا على جميعهم إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين كان فرض الصلاة على الحائض كما هو على غيرها وهذا من الجنس الذي اجمل ا فرضه وولى نبيه A بيانه عنه فاعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها